

مرسوم رقم ٩٩١

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر بشأن الوضع القانوني

للإتحاد الدولي في لبنان

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناءً على إقتراح وزير الخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ والمرفق الرامي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر بشأن الوضع القانوني للإتحاد الدولي في لبنان.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٥ آب ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل
الامضاء: هنري خوري

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء: علي حمية

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: بسام مولوي

وزير الاعلام
الامضاء: زياد المكاري

وزير الإتصالات
الامضاء: جوني القرم



وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: عبد الله بو حبيب

أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي الى طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر بشأن الوضع القانوني للإتحاد الدولي في لبنان

المادة الأولى : الموافقة على إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر بشأن الوضع القانوني للإتحاد الدولي في لبنان، الموقع بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢ والمرفق ريبطاً.

المادة الثانية يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



اتفاق

بين حكومة الجمهورية اللبنانية
والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

بشأن

الوضع القانوني للإتحاد الدولي في لبنان

نسخة طبق الاصل



من حكومة الجمهورية اللبنانية، من جهة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،
من جهة ثانية، المشار إليهما في ما يلي بالـ "الطرفين"،

يشيران إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر
الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر (جنيف عام ١٩٨٦)، والذي بمقتضاه يتمثل الهدف العام
للإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تشجيع وتسهيل ودعم جميع أشكال العمل
الإنساني الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية، في أي وقت، لوقاية الإنسان من أسباب المعاناة وتخفيف
آلامه إسهاماً في الحفاظ على السلام العالمي وتعزيزه، وإن وظائفه تعني بوجه خاص بالإغاثة في
حالات الكوارث والمساعدة على تنمية الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

ترحب حكومة الجمهورية اللبنانية بإنشاء الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
مقرّاً للمكتب الإقليمي العائد له في لبنان بهدف تنسيق مساعداته الإنسانية في لبنان والشرق الأوسط
شمالياً أفريقياً،

وإذ يلاحظان الرغبة المشتركة فيما بينهما على تحديد الوضع القانوني للإتحاد وموظفيه على الأراضي
اللبنانية،

وإذ يعتبران أنه من الضروري عقد إتفاق رسمي لتحديد هذا الوضع القانوني وتأمين العمل به بشكل
فعال،

إتفاقاً على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١: تعاريف

الأغراض هذا الإتفاق:

تعني كلمة "إتفاق": الإتفاق الحالي،

تعني كلمة "ولة": الجمهورية اللبنانية،

تعني كلمة "حكومة": حكومة الجمهورية اللبنانية،



نسخة طبق الاصل

تعني كلمة "أراضي" أراضي الدولة اللبنانية،
تعني عبارة "السلطة المختصة" وزارة الخارجية والمغتربين،
تعني عبارة "الإتحاد الدولي": الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،
تعني كلمة "الطرفان": الحكومة والإتحاد معاً،

تعني عبارة "الأمين العام": أمين عام الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

تعني كلمة "البعثة": أي مكتب قد يفتحه الإتحاد الدولي على أراضي الدولة اللبنانية، بما في

ذلك بوليس مقصوراً عليها-المكتب الإقليمي ومجموعة فرق الدعم والبعثات الفرعية،

تعني عبارة "رئيس البعثة": أعلى موظف في البعثة أو الشخص الذي ينوب عنه/عنها رسمياً

ثناء غيابه/غيابها،

تعني كلمة "المندوبون": موظفي الإتحاد الدولي المعيّنين للإضطلاع بمهامهم في البعثة، بالاشتراك

الموظفين المعيّنين محلياً،

تعني عبارة "الموظفون المعيّنون محلياً" الموظفين الإداريين والتقنيين المعيّنين محلياً من قبل

الإتحاد الدولي في أراضي الدولة، من بين مواطني الدولة أو مقيمين بصفة دائمة فيها،

تعني عبارة "أعضاء البعثة: رئيس البعثة الإقليمية والمندوبين والموظفين المعيّنين محلياً.

مادة ٢: تطبيق هذا الإتفاق وأحكامه

١. تسري الأحكام الواردة في البابين الأول والثاني من هذا الإتفاق إعتباراً من تاريخ

توقيع الحكومة الإتحاد الدولي بإستكمال الإجراءات القانونية الضرورية لدخوله حيز التنفيذ.

٢. تسري الأحكام الواردة في الباب الثالث من الإتفاق، بعد إبرامه، فور قيام الأمين العام

بإبلاغ السلطة المختصة برغبته في إنشاء بعثة على أراضي الجمهورية اللبنانية .


فيما لو وجب إقفال البعثة لأي سبب، يقوم الأمين العام بإبلاغ تاريخ الإقفال إلى السلطة

المختصة نفسها، في الوقت المناسب، وتصحيح أحكام الباب الثالث معلقة، وعندما يبلغ الأمين

العام السلطة المختصة عن نيته إعادة فتح البعثة، يعاد العمل بأحكام الباب الثالث من دون

تعديل.

نسخة طبق الاصل



المادة ٢: إجراءات التنفيذ

١. تتخذ الحكومة جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذا الإتفاق. وستتولى، من بين أمور أخرى، إصدار التعليمات المناسبة إلى جميع السلطات العامة المعنية.
٢. يتخذ الأمين العام كل الإجراءات الضرورية لضمان امتثال الإتحاد الدولي وممثليه وموظفيه، بما فيهم أعضاء البعثة، بأحكام الإتفاق.

المادة ٤: التفسير وحل الخلافات

١. بيت في أي مسألة لم ينص عليها هذا الإتفاق طبقاً لإتفاقية امتيازات وخصائص الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ أو وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي.
٢. إن أي خلاف بشأن تفسير الإتفاق أو تطبيقه لم يتم تسويته عن طريق التفاوض، يجوز عرضه بناءً على طلب أحد الطرفين، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، يكون أحدهم رئيسها. يقوم كل من الحكومة والإتحاد الدولي بتسمية عضو في هيئة التحكيم ويتولى المحكمان اللذان تمت تسميتهما تسمية الرئيس. وإذا لم يحدد أحد الطرفين محكماً في غضون ٦٠ يوماً بعد الدعوة التي يوجهها إليه الطرف الآخر لتحديد محكم، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث في غضون ٦٠ يوماً من تعيينهما، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية أن يجري أي تعيينات ضرورية بناءً على طلب أي من الطرفين. ويحدد المحكمون إجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان مصروفات التحكيم حسبما يقرها المحكمون. يجب أن يتضمن قرار المحكمين بياناً بالأسباب التي يستند إليها، ويقبله الطرفان باعتبارهما الحكم النهائي في المنازعة، حتى لو صدر بالصورة الغيابية ضد أحدهما.

المادة ٥: التعديلات

يجوز إدخال تغييرات وتعديلات على الإتفاق عن طريق تبادل الرسائل بين الطرفين.

المادة ٦: الإنهاء

يبقى هذا الإتفاق ساري المفعول ما لم ينهه أحد الطرفين بموجب إشعار خطي. ولا يعود نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر هذا الإشعار.

الباب الثاني: أحكام بشأن الوضع القانوني للإتحاد الدولي



نسخة طبق الأصل



المادة ٧: الشخصية القانونية للإتحاد الدولي

١. تعترف الدولة بالشخصية القانونية الدولية للإتحاد الدولي المنصوص على ولايته في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمعتمد من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (جنيف عام ١٩٨٦).

٢. بغية ممارسة الإتحاد الدولي لوظائفه وتأدية غاياته، فإنه يتمتع على أراضي الدولة بالشخصية المعنوية مع الأهلية الكاملة للتعاقد واكتساب الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وفقاً للقوانين المتعلقة بتملك الأجانب كما يطبق على المنظمات الدولية، وبالحق بالتقاضي.

٣. يتمتع الإتحاد الدولي على أراضي الدولة بمعاملة لا تقل رعية عن تلك الممنوحة للمنظمات الدولية المعتمدة لدى الدولة، مع مراعاة أحكام هذا الإتفاق.

المادة ٨: حرية أداء الإتحاد الدولي ونطاق عمله

١. للإتحاد الدولي حرية الإضطلاع على أراضي الدولة بالأنشطة الضرورية لممارسة مهمته الإنسانية، وذلك طبقاً لدستوره وللمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢. يعمل الإتحاد الدولي على أراضي الدولة عن طريق الجمعية الوطنية او بالإتفاق معها وطبقاً للقوانين المعمول بها في الدولة وذلك في حدود التوافق مع هذا الإتفاق.


٣. يحق للإتحاد الدولي ولموظفيه الرسميين وكبار المسؤولين استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أي وقت.

المادة ٩: التسهيلات

مع مراعاة الإجراءات المطبقة على المنظمات الدولية المعتمدة في لبنان، تعمل الحكومة على تسهيل الأنشطة الإنسانية للإتحاد الدولي الى أقصى حد ممكن. وتسمح بوجه خاص بجميع العمليات عبر الحدود الوطنية والاتصالات والمراسلات الخاصة بالإتحاد الدولي وتسهيلها. وتطبق وبأقصى حد ممكن، على الإتحاد الدولي " إجراءات التعجيل بإرسال الإغاثة الدولية" المعتمدة بموجب القرار السادس للمؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر (بوخارست عام ١٩٧٧) والذي أعيد تأكيده لاحقاً بموجب القرار A/RES/3256(١٩٧٧) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.



نسخة طبق الاصل



المادة ١٠: متطلبات لوجستية
تسهّل الحكومة قيام الإتحاد الدولي بنشر خدمات لوجستية خاصة بالطوارئ تعمل من بلدها لدعم عملياته في الإقليم. تسمح الحكومة للإتحاد الدولي بتلقي وتخزين وتوزيع ونشر أو نقل أو تحويل بالسرعة القصوى لمواد يقصد الإستعمال الرسمي و مواد من أجل برامج العون للإتحاد الدولي داخل البلد أو في بلد آخر، على أن تراعى في جميع تلك العمليات قوانين الدولة المضيفة.

المادة ١١: حرية المعاملات المالية
يتمتع الإتحاد الدولي بحرية التحويلات المالية دون أن يخضع لأي قيود مالية، أنظمة أو تعليق من أي نوع وفقاً لما يلي :

- أ. يجوز له أن يحتفظ بأي أموال أو عملات من أي نوع وأن يشغل الحسابات بأي عملة.
- ب. يتمتع بحرية تحويل أمواله أو عملاته داخل أراضي الدولة، ومن بلد لآخر وتحويل أي عملة لديه الى أي عملة أخرى.

المادة ١٢: الإعفاءات الضريبية
١. يعفى الإتحاد الدولي وأصوله ومبانيه ودخله وممتلكاته من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتحديدأ جميع الإعفاءات الضريبية المنصوص عنها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ (منح بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات)، ما عدا الضرائب التي تعتبر في الواقع مجرد رسوم لخدمات المرافق العامة، الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها الإتحاد بنتيجة التفريغ عن العقارات التي يملكها، والضريبة على رؤوس الأموال المنقولة سندا للمادة ٥١ من القانون ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩).

٢. تضع الحكومة تدابير إدارية مناسبة كذلك المطبقة على المنظمات الدولية المعتمدة في لبنان، لإلغاء أو إعادة قيمة رسوم الإنتاج أو الضرائب وذلك لدى قيام الإتحاد الدولي بمشتريات هامة لإستعماله الرسمي. ومن المفهوم إن الواردات المعفاة من الجمارك لا يمكن بيعها في لبنان إلا بالشروط التي توافق عليها الحكومة .



نسخة طبق الاصل



المادة ١٣: الإعفاء من الرسوم الجمركية

١. يعفى الإتحاد الدولي من الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، ورسوم الاستيراد والرسوم التي لها مفعول مشابه ومن كافة الرسوم أو القيود على استيراد أو تصدير أو عبور في الأراضي بشأن كافة البضائع والمواد (بما فيها منشورات الإتحاد الدولي ومواد سمعية بصيرية ومواد طبية) قصد الإستعمال الرسمي أو من أجل برنامج العون للإتحاد الدولي داخل الأراضي.
٢. في حال العبور، يعفى الإتحاد الدولي من إيداع/دفع سند عبور وله الحق بالولوج المباشر إلى الشحنات وإمكانية فك الرزم وإعادة حزمها.
٣. يؤمن للإتحاد الدولي حق إستعمال وسائل الموانئ البحرية لتسلم الحمولات الإنسانية وإرسالها. أما الرسوم التي يتم استيفاؤها لقاء خدمات تؤديها إدارة المرفأ والشركات الخاصة العاملة في المرفأ فلا يمكن الإعفاء منها.
٤. يُمنح الإتحاد الدولي حقوق الحركة الجوية ويعفى من بدلات الهبوط والأنوار والإيواء للطائرات التابعة له.

المادة ١٤: حرية الإتصالات

١. يحظى الإتحاد الدولي في اتصالاته الرسمية بمعاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة من الحكومة لأي منظمة دولية معتمدة لدى الحكومة في مجال الأولويات والأسعار والضرائب على البريد والبرقيات والتلغرافات والفاكس والهاتف وغيرها من الإتصالات، والأسعار الصحفية للمعلومات المقدمة للصحافة.
٢. يحق للإتحاد الدولي استيراد وتركيب أجهزة إتصال لاسلكي في منشأته واستخدام الأجهزة النقالة على أراضي الدولة بناءً على موافقة ويعفى من رسوم الترخيص ومن جميع الرسوم والمصاريف.
- ويستخدم الإتحاد الدولي الترددات التي تخصصها لهذا الغرض السلطة الحكومية المختصة، وفقاً للقرار ١٠ (Rev. WRC-2000) الصادر عن الإتحاد الدولي للإتصالات.
٣. يتمتع الإتحاد الدولي بحرية الولوج الى الوسائل الإعلامية الوطنية والدولية المطبوعة منها والمذاعة.
٤. يحق للإتحاد الدولي إرسال المراسلات الرسمية وتلقيها بواسطة حاملي الوثائق أو في حفاة مضمومة تحظى بالمعاملة الخاصة الممنوحة للبريد الدبلوماسي والحفلات الدبلوماسية وتعمل الحكومات على تسهيل وصولها الى المستلمين الأجانب والاهل الأخضر مشفوعاً باسم الإتحاد الدولي



لا تفرض أي رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية الأخرى التي يخربها الإتحاد الدولي.

المادة ١٥: وضع رئيس البعثة والمندوبين والموظفين الرسميين وكبار المسؤولين في الإتحاد

الدولي

١. يتمتع رئيس وكبار موظفي الإتحاد الدولي حاملي بطاقات التعريف للإتحاد الدولي، بما

يلي:

أ. بالحرمة الشخصية.

ب. بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤديونها بصفتهم

الرسمية، (بما في ذلك التعازات المنطوقة أو المكتوبة)، حتى بعد انتهاء مهمتهم على أن تشمل هذه الحصانة القضائية إعفائهم من الإدلاء بشهاداتهم على وقائع قد

يكونوا علموا بها لدى ممارسة وظائفهم.

ج. بالإعفاء من الضرائب على رواتبهم وغلاواتهم المدفوعة إليهم من الإتحاد الدولي

أو التي حصلوا عليها عموماً خارج الأراضي.

د. بالحصانة لهم ولأزواجهم/زوجاتهم وأفراد أسرهم المعالين منهم، ضد قيود

الهجرة وتسجيل الأجانب، وتزودهم الحكومة مجاناً وبأسرع ما يمكن، ببطاقات

التعريف الملائمة وسائر التناشيرات والشهادات اللازمة الأخرى.

هـ. بالإمتيازات عينها الممنوحة للموظفين من ذوي الدرجات المماثلة في بعثات

المنظمات الدولية الحكومية فيما يتعلق بتسهيلات صرف العملات.

و. بمنحهم وأزواجهم/زوجاتهم وأفراد أسرهم المعالين منهم بالتسهيلات للعودة إلى

الوطن في أوقات النزاعات المسلحة أو أزمات أخرى التي تمنح لموظفي بعثات

المنظمات الدولية الحكومية في الدرجات المماثلة.

ز. وبحرية التنقل والسفر.

٢. وبالإضافة إلى الوضع المحدد في الفقرة 1 من هذه المادة، يُمنح رئيس الإتحاد الدولي

وأمينه العام أو أي موظف مسؤول أو موظف رسمي يعمل نيابة عنهما أثناء غيابهما عن

عملهما، وكذلك أزواجهم وأفراد أسرهم المعالين منهم، الحصانات والتسهيلات والإعفاءات

والإمتيازات الممنوحة طبقاً للقانون الدولي.

٣. يقدم طلب إعتقاد رئيس البعثة إلى السلطة المختصة قبل وقت مناسب لوصوله للبت به.

٤. يتمتع رئيس البعثة والمندوبون:

أ. بالحصانة ضد توقيفهم أو اعتقالهم والقاء الحجز على أمتعتهم الشخصية.



نسخة طبق الاصل



ب. الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع، فيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤديها
بصفتهم الرسمية، بما في ذلك العبارات المتطوقة أو المكتوبة، حتى بعد انتهاء مهمتهم
على أن تشمل هذه الحصانة القضائية إغفائهم من الإدلاء بشهاداتهم على وقائع قد
يكونوا علموا بها لدى ممارسة وظائفهم.

ج. الحصانة لمنزلهم الخاصة، ومركباتهم، ووثائقهم، ومخطوطاتهم وجميع حاجياتهم
الشخصية.

د. بالإغفاء من الضرائب على رواتبهم وعلاواتهم المدفوعة إليهم من الإتحاد الدولي أو
التي حصلوا عليها عموماً خارج الأراضي.

هـ. بالإغفاء لهم ولأزواجهم/زوجاتهم وأفراد أسرهم المعالين منهم، ضد قيود الهجرة
وتسجيل الأجانب، وتزودهم الحكومة مجاناً وبأسرع ما يمكن، ببطاقات التعريف
الملائمة وسائر التأشيرات والشهادات اللازمة الأخرى.

و. بالإمتيازات عينها الممنوحة للموظفين من ذوي الدرجات المماثلة في بعض المنظمات
الدولية الحكومية فيما يتعلق بتسهيلات صرف العملات.

ز. منحهم و أزواجهم/زوجاتهم وأفراد أسرهم المعالين منهم بالتسهيلات للعودة إلى الوطن
في أوقات النزاعات المسلحة أو أزمات أخرى التي تمنح لموظفي بعض المنظمات
الدولية الحكومية في الدرجات المماثلة.

ح. وبحرية التنقل والسفر.

ط. الحق في استيراد أثاثهم وحاجياتهم الشخصية، معفاة من الضريبة، بما في ذلك مركباتهم،
وذلك عند استلامهم منصبهم للمرة الأولى في البلد. وتمنح نفس الاعفاءات عند مغادرتهم
البلد.


ي. إغفائهم من الخدمة العسكرية الاجبارية.

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المذكورة أعلاه، إن رئيس (ة) البعثة ونائبه (ها)
وأزواجهم/زوجاتهم وأفراد أسرهم يتمتعون بالحصانات والتسهيلات والإغفاءات
والإمتيازات الممنوحة طبقاً للقانون الدولي.

هـ. لا تنطبق هذه المادة على موظفي الإتحاد الذين هم من مواطني الدولة اللبنانية أو المقيمين
فيها إقامة دائمة، إلا فيما يتعلق بالحصانة القضائية وبالخرمة الشخصية بالنسبة لتصرفاتهم
خلال ادائهم مهامهم الرسمية حصراً كما ورد في المادة ٢٣. سيتم إغفاؤهم أيضاً من
الضرائب على الرواتب والتعويضات الأخرى التي يدفعها الإتحاد الدولي لجمعيات الضحايا
الأحمر والهلال الأحمر لهم، وسيتم إغفاؤهم من معوقات الخدمات العسكرية أو أي



نسخة طبق الاصل



معوقات أخرى تتعلق بالخدمات الوطنية . ويجوز للحكومة اللبنانية منحهم حصانات إضافية أو امتيازات بحسب الحاجة والمقتضى .

المادة ١٦: وضع ممثلي أعضاء الإتحاد الدولي يتمّ ممثلو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأعضاء في الإتحاد الدولي عند حضورهم اجتماعات ينظّمها الإتحاد على أراضي الدولة، ولدى ممارسة وظائفهم وأثناء انتقالهم الي مكان انعقاد الإجتماع ومنه، بالإمتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الدوليين الذين من رتبتهم والتابعين للأمم المتحدة المنتدبين لحضور الإجتماع المنظم على أراضي الدولة .

المادة ١٧: خبراء في مهمات للإتحاد الدولي يُمنح الخبراء من غير موظفي البعثة الرسميين، الذين يقومون بمهمات للإتحاد الدولي، الإمتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين والخبراء المماثلين لرتبتهم العاملين لدى البعثات الدبلوماسية ومنظمات الأمم المتحدة ، وذلك خلال مدة مهمتهم .
تبقى المبالغ والتعويضات التي تدفع للخبراء من غير موظفي البعثة الرسميين خاضعة للضريبة على الدخل .


المادة ١٨: رفع الإمتيازات والحصانات

١. تُمنح هذه الحصانات والتسهيلات والإعفاءات والإمتيازات المحددة في هذا الاتفاق لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، بل بغية صيانة الممارسة الفعلية لمهمتهم الإنسانية، مع الإمتثال الصارم بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .
٢. وبناءً على ذلك، يحق للأمين العام (أو لأي موظف رسمي يقوم مقامه أثناء تغيبه عن عمله) بل ومن واجبه رفع الحصانة عن أي شخص معني، وذلك في أي حالة يرى فيها الأمين العام أن هذه الحصانة تعيق سير العدالة ويمكن رفعها دون الإخلال بمصالح الإتحاد الدولي .

المادة ١٩: حصانة الإتحاد الدولي مع ممتلكاته وأصوله يتمّ الإتحاد الدولي مع ممتلكاته وأصوله، بما في ذلك مركباته، أينما وجدت وبحيازة أيّ كان، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية والإدارية، باستثناء ما يتعلّق بالحالة الخاصة التي رفع فيها الأمين العام هذه الحصانة صراحة .



نسخة طبق الاصل



- المادة ٢٠: حرمة مباني الإتحاد الدولي وممتلكاته وأصوله ومحفوظاته
١. تضامن حرمة منشآت الإتحاد الدولي، وتتمتع ممتلكاته وأصوله أياً كان موقعها وأياً كان حائزها، بالحصانة من التفتيش والإستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل من أشكال التدخل الأخرى، سواء تم ذلك بالطريق التنفيذي أو الإداري أو القضائي أو التشريعي.
 ٢. تضامن حرمة محفوظات الإتحاد الدولي، وبصفة عامة جميع الوثائق الخاصة به أو التي في حيازته، أينما وجدت.

الباب الثالث: أحكام بشأن وضع البعثة

المادة ٢١: مهام البعثة

يكون مقر البعثة في بيروت أو في أي مكان آخر داخل البلد رهنأ بموافقة السلطة المختصة، حسب مقتضى الحال، ويمكن استعمالها لتأمين الأنشطة والمسؤوليات على صعيد الإقليم أو المنطقة مع مراعاة قوانين الدولة المضيفة.

المادة ٢٢: أعضاء البعثة

يقوم الأمين العام بإبلاغ اسم رئيس البعثة وسائر كبار موظفيها إلى السلطة المختصة فور استلامهم مهامهم بغية طلب اعتمادهم وترسل المعلومات المتعلقة بإنهاء مهام أعضاء البعثة بالشروط نفسها.


ويقوم رئيس البعثة بإخطار السلطة المختصة أسماء الأعضاء الآخرين المحليين في البعثة فور توليهم مناصبهم بغية إصدار بطاقات تعريف خاصة بهم.

المادة ٢٣: وضع أعضاء البعثة الآخرين

١. تطبق هذه المادة على موظفي الإتحاد المشمولين بأحكام البند "ل" من المادة الأولى، والذين هم من مواطني الدولة اللبنانية أو المقيمين فيها إقامة دائمة، والذين لا يتمتعون بالامتيازات والحصانات إلا فيما يتعلق بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة لما يصدر عنهم من تصرفات وعبارات بالصورة الشفهية أو المكتوبة بصفتهم الرسمية حصراً، وحتى بعد انتهاء مهامهم على أن تشمل هذه الحصانة القضائية إعفائهم من الإلقاء بشهاداتهم على وقائع قد



نسخة طبق الاصل



يكونوا علموا بها لدى ممارسة وظائفهم. بالإضافة الى منحهم حرية التنقل والسفر عند ممارستهم مهامهم الرسمية. سيتم إعفاؤهم أيضاً من الضرائب على الرواتب والتعويضات الأخرى التي يدفعها الاتحاد الدولي لتجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لهم، وسيتم إعفاؤهم من معوقات الخدمات العسكرية أو أي معوقات أخرى تتعلق بالخدمات الوطنية. ويجوز للحكومة اللبنانية منحهم حصانات إضافية أو امتيازات بحسب الحاجة والمقتضى.

٢. ويمنح موظفو الاتحاد المذكورون أعلاه الحصانات والتسهيلات لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، بل بغية صيانة الممارسة الفعلية لمهمتهم الإنسانية، مع الإمتثال الصارم بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
٣. وبناءً على ذلك، يحق للأمين العام (أو لأي موظف رسمي يقوم مقامه أثناء تغيبه عن عمله) رفع الحصانة عن أي من الأعضاء في البعثة المشار إليهم أعلاه، وذلك في أي حالة يرى فيها الأمين العام أن هذه الحصانة تعيق سير العدالة، ويمكن رفعها دون الإخلال بمصالح الاتحاد الدولي.

المادة ٢٤: الإسكان والمكاتب


١. وفقاً للتسهيلات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة اللبنانية، تعمل الحكومة على تسهيل شراء أو استخدام مكاتب مناسبة للبعثة، وكذلك منازل ملائمة لإقامة رئيس البعثة والمندوبين.
٢. في ما خلا حالة القوة القاهرة، تتخذ الحكومة جميع الخطوات الملائمة لحماية مباني البعثة من أي تدخل أو إلحاق الضرر بها ولتمنع أي إخلال بأمن البعثة أو إعتداء على حرمتها.
٣. مع الأخذ بعين الاعتبار الإمتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الإنفاق، تمنع البعثة بأن تستخدم مكاتبها كملاد لأي شخص يتجنب القبض عليه بحكم أي قانون من قوانين الدولة، أو يكون مطلوباً من الحكومة لترحيله الى بلد آخر أو أي شخص يسعى للتهرب من استلام إعلان أو تبليغ قضائي.

المادة ٢٥: تسجيل المركبات

- تسمح الحكومة بإمتلاك ما يكفي من الآليات والسيارات لمطلوبات عمل البعثة، وتسهل تسجيلها، وذلك وفقاً للأسس المعتمدة من قبل السلطة المختصة والتي تمنح للمنظمات الدولية المعتمدة لدى الدولة. وإثباتاً لذلك، فقد قام الموقعان أدناه، المحضيان حسب الأصول، بتوقيع وختم الإنفاق.




نسخة طبق الاصل



حرر في بيروت بتاريخ ٢٩ نيسان ٢٠٢٢ على نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية، وللنصين
الحجبة القانونية نفسها، وفي حال الإختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي.

عن الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر
والهلال الأحمر

عن حكومة الجمهورية اللبنانية



د حسام الشرقاوي

المدير الإقليمي

منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا



عبد الله بوحبيب

وزير الخارجية والمغتربين



نسخة طبق الاصل



AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE LEBANESE REPUBLIC
AND
THE INTERNATIONAL FEDERATION OF RED CROSS AND RED
CRESCENT SOCIETIES
CONCERNING THE LEGAL STATUS OF THE INTERNATIONAL
FEDERATION IN LEBANON



COPIE CONFORME



The Government of the Lebanese Republic, on the one hand, and the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, on the other hand, hereinafter referred to as "The Parties",

RECALLING the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, adopted by the XXVth International Conference of the Red Cross (Geneva, 1986), according to which the general objective of the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies is "to inspire, encourage, facilitate and promote at all times all forms of humanitarian activities by the National Societies, with a view to preventing and alleviating human suffering and thereby contributing to the maintenance and the promotion of the peace in the world", its functions concerning in particular relief in case of disaster and assistance to the development of Red Cross or Red Crescent National Societies.

The Government of the Lebanese Republic WELCOMES the establishment by the International Federation of its Regional Delegation in Lebanon, with the purpose of coordinating its humanitarian assistance in Lebanon and MENA,

NOTING the common will of the Parties to specify the legal status of the International Federation and its personnel on the territory of Lebanon.

And CONSIDERING it is necessary to conclude a formal agreement to determine this legal status and to provide for the effective operation thereof,

HEREBY AGREE as follows:

TITLE I


GENERAL PROVISIONS

ARTICLE 1

DEFINITIONS

For the purpose of the present Agreement:

- a. "the Agreement" means the present Agreement;
- b. "the State" means the Lebanese Republic;
- c. "the Government" means the Government of the Lebanese Republic;
- d. "the Territory" means the territory of Lebanon;
- e. "the Competent Authority" means the Ministry of Foreign Affairs and Emigrants;
- f. "the International Federation" means the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies;
- g. "the Parties" means the Government and the International Federation, jointly;
- h. "the Secretary General" means the Secretary General of the International Federation of the Red Cross and Red Crescent Societies;
- i. "the Delegation" means any office that the International Federation may open on the Lebanese Territory, including but not limited to regional office, country cluster support teams and sub-delegations;
- j. "the Head of Delegation" means the highest officer of the Delegation, or the person officially acting on his/her behalf in his/her absence;



COPIE CONFORME

k. "the Delegates" means the officers of the International Federation assigned to undertake their duties in the Delegation, with the exception of staff locally employed;

l. "the staff locally employed" means the administrative and technical staff recruited by the International Federation on the Territory, among nationals of the State or people permanently residing on the Territory;

m. "the members of the Delegation" means the Head of Delegation, the Delegates, and the staff locally employed.

ARTICLE 2

APPLICABILITY OF THIS AGREEMENT AND ITS PROVISIONS.

1. The provisions under Titles I and II of this Agreement will apply from the date of the written notification by the Government to the International Federation concerning the completion of the legal procedures necessary for its entry into force.

2. The provisions under Title III of this Agreement will apply, after the ratification of the Agreement, as soon as the Secretary General informs the Competent Authority of his/her will to open a Delegation on the Territory.

Should the Delegation be closed for any reason, the closing date will be communicated in due time by the Secretary General to the same authority, and the provisions of Title III of this Agreement shall become dormant. At such time as the Secretary General informs the Competent Authority of his/her will to re-open the Delegation, the provisions of Title III of this Agreement shall again apply without modification.

ARTICLE 3

IMPLEMENTATION MEASURES

1. The Government shall take all necessary measures to secure the implementation of the provisions of this Agreement. It shall inter alia issue the appropriate instructions to all the public authorities concerned.

2. The Secretary General will take all necessary measures to ensure that the International Federation, its representatives and staff, including the members of the Delegation, will comply with the provisions of the Agreement.

ARTICLE 4

INTERPRETATION AND DISPUTE SETTLEMENT

1. Any matter not provided for in the Agreement shall be decided in accordance with the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations of 1946, or in accordance with general principles of international law.

2. Any difference concerning the interpretation or application of the Agreement which is not settled by negotiation, may, at the request of one of the Parties, be submitted to an arbitral tribunal composed of three members, including one member serving as chair.

The Government and the International Federation will each designate one member of the arbitral tribunal; the arbitrators so designated will nominate a third arbitrator who will act as



COPIE CONFORME



the chair. If one of the Parties fails to appoint an arbitrator within 60 days after an invitation from the other Party to make such an appointment, or if these two arbitrators should fail to agree on the third arbitrator within 60 days of their appointment, the President of the International Court of Justice may make any necessary appointments at the request of either Party. The procedure for the arbitration shall be fixed by the arbitrators and the expenses of the arbitration shall be borne by the Parties as assessed by the arbitrators. The arbitral award shall contain a statement of the reasons on which it is based and shall be accepted by the Parties as the final adjudication of the dispute, even if rendered in default of one of the Parties.

ARTICLE 5

AMENDMENTS

Changes and amendments to this Agreement may be achieved through an exchange of letters between the Parties.

ARTICLE 6

TERMINATION

This Agreement shall remain in force unless terminated by either Party by written notice. It shall cease to be in force six months after the date of the receipt of such notice by the other Party.

TITLE II

PROVISIONS CONCERNING THE STATUS OF THE INTERNATIONAL FEDERATION

ARTICLE 7

LEGAL PERSONALITY OF THE INTERNATIONAL FEDERATION

1. The State recognizes the international legal personality of the International Federation, the mandate of which is laid down in the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, adopted by the XXVth International Conference of the Red Cross (Geneva, 1986).
2. In order to exercise its functions and to fulfill its purposes, the International Federation shall possess, on the Territory, legal personality with the full capacity to contract, to acquire and dispose of immovable and movable property in accordance with the laws concerning acquisition of properties by foreigners as applicable to international organizations, and enjoy the right to litigation.
3. The International Federation, on the Territory, shall enjoy subject to the provisions of this Agreement, treatment not less favorable than that accorded to the accredited missions of intergovernmental organizations.



COPIE CONFORME



ARTICLE 8

FREEDOM OF ACTION AND SCOPE OF OPERATION OF THE INTERNATIONAL FEDERATION

1. The International Federation shall be free to carry out, on the Territory, such activities as may be necessary for the exercise of its humanitarian mission, in conformity with its own Constitution and with the Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement.
2. On the territory, the International Federation shall act through or in agreement with the National Society and in conformity with the laws of that country, to the extent compatible with this Agreement.
3. The International Federation, its officials and office bearers shall be entitled to make use at all times of the Red Cross and Red Crescent emblems.

ARTICLE 9

FACILITIES

Subject to the same measures applied to the missions of intergovernmental organizations accredited to Lebanon, the Government shall facilitate to the maximum extent possible the humanitarian activities of the International Federation. It shall, in particular, allow and facilitate all transnational operations, contacts, and communications of the International Federation. It shall, to the maximum extent possible, apply to the International Federation the "Measures to Expedite International Relief" adopted by Resolution VI of the XXIIIrd International Conference of the Red Cross (Bucharest, 1977) and subsequently reaffirmed by Resolution A/RES/3256 (1977) of the United Nations General Assembly.

ARTICLE 10

LOGISTICS REQUIREMENTS

The Government shall facilitate the deployment by the International Federation of ad hoc emergency logistics operating from its country for the support of its operations in the region. The Government shall authorize the International Federation to receive, stock, distribute, dispatch or transfer with no time limit, articles intended for official use and articles intended for International Federation assistance programs within the country or in any other country, provided that, in all such operations, the laws of the host country shall be observed.

ARTICLE 11

FREEDOM OF FINANCIAL TRANSACTIONS

Without being restricted by financial controls, regulations or moratoria of any kind, the International Federation:

- a. May hold any funds or currency of any kind and operate accounts in any currency; and
- b. Shall be free to transfer its funds or currency within the Territory, from one country to another and to convert any currency held by it into any other currency.

COPIE CONFORME



ARTICLE 12

TAX EXEMPTIONS

1. The International Federation, its assets, premises, income and property shall be exempt from all forms of direct or indirect taxation specifically those mentioned in Article 2 & 3 of the Law No. 114 of 7/12/1991 (granting some exemptions, privileges and immunities), except for taxes which are, in fact no more than charges for public utility services, tax on capital gains achieved by the Federation as a result of selling real estate owned by it and the tax on movable capital in accordance with Article 51 of Law 497/2003 amended by Article 31 of Law No. 144 of 31/7/2019 (General Budget Law and Supplementary Budgets for 2019).
2. The Government shall make appropriate administrative arrangements as applied on the missions of intergovernmental organizations accredited to Government, for the cancellation or return of the amount of excise duties or taxes on the sale of movable and immovable property which form part of the price to be paid (such as Value Added Tax), when the International Federation is making important purchases for its official use, it being understood that the tax-free imports cannot be sold in Lebanon except under conditions agreed to by the Government.

ARTICLE 13

EXEMPTION FROM CUSTOMS DUTIES

1. The International Federation shall be exempt from customs duties, including the minimum custom value, import duties and charges having equivalent effect and from all taxes and restrictions on the import, export or transit through the Territory of all goods and materials (including International Federation publications, audio-visual materials and medical items) intended for official use or for International Federation assistance programs within the Territory.
2. In case of transit, the International Federation shall be exempt from deposit/payment of transit bonds and shall have physical access to the consignments and the possibility to unpack and repack.
3. The International Federation shall be granted the usage of Sea Port facilities for reception and dispatch of humanitarian cargo. The International Federation shall not be exempt from fees charged in exchange of services rendered by port authority and private companies operating there.
4. The International Federation shall be granted air-traffic rights and be exempt of landing, lighting and parking fees.

ARTICLE 14

FREEDOM OF COMMUNICATION

1. The International Federation shall enjoy for its official communications treatment not less favorable than that accorded by the Government to any missions of intergovernmental organizations accredited to Lebanon in the matter of priorities, rates and taxes on mails, cables, telegrams, telefax, telephone, and other communications, and press rates for information to the press.

COPIE CONFORME



2. The International Federation shall have the right to import and to install on its premises radio-communications equipment and to use mobile equipment on the Territory, with consent of the State and shall be exempt from licensing fees and all other related fees and charges.

The International Federation shall use the frequencies assigned to it for this purpose by the relevant authority of the Government, in accordance with Resolution 10 (Rev. WRC-2000) of the International Telecommunication Union.

3. The International Federation enjoys the freedom to access the national and international media, both printed and broadcasted.

4. The International Federation shall have the right to dispatch and receive correspondence by courier or in sealed bags, which shall have the same immunities and privileges as diplomatic couriers and bags. The bags shall be properly marked with the emblem of the Red Cross and Red Crescent accompanied by the name of the International Federation.

4. No censorship shall be applied to the official correspondence and other official communications of the International Federation.

ARTICLE 15

STATUS OF THE HEAD OF DELEGATION AND DELEGATES AND OFFICERS AND OFFICE BEARERS

1. The officers and office bearers of the International Federation, holding the International Federation identity card, shall enjoy:

a) Personal inviolability;

b) Immunity from legal process in respect of all the actions carried out in their official capacity (including any oral or written expressions), extending beyond the termination of their mission. This legal immunity shall extend to exempting them from acting as witnesses on facts they have come across during the discharge of their duties;

c) Exemption from taxation in respect of the salaries and emoluments paid to them by the International Federation or received by them from outside the Territory in general;

d) Exemption, together with their spouses and dependent family members, from immigration restrictions and alien registration; the Government will provide them free of charge and as quickly as possible the appropriate Identification card and other visas and necessary certificates;

e) The same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to officials of comparable rank of missions of intergovernmental organizations;

f) Together with their spouses and dependent family members, the same repatriation facilities in time of armed conflicts or other crisis situations as officials of comparable rank of missions of intergovernmental organizations;

g) Freedom of movement and travel;

In addition to the status specified in paragraph 1 of the present article, the President and the Secretary General of the International Federation or any office bearer or official acting on their behalf during their absence from duty, shall be accorded in respect to themselves, their spouse and dependent family members, the immunities, facilities, exemptions and privileges according to the International Law.

COPIE CONFORME



3. The letter of accreditation of the Head of Delegation, shall be presented to the relevant authority in a due time before the arrival in order for consideration.

4. The Head of Delegation and the Delegates shall enjoy:

- a) immunity from personal arrest or detention and from seizure of their personal baggage;
- b) in respect of words spoken or written and all acts done by them in their official capacity as representatives, immunity from legal process of every kind even after they have left the service of the Delegation— this immunity from jurisdiction will include the exemption to testify on facts that they might have learned due to the exercise of their functions;
- c) inviolability of private residences, vehicles, documents, manuscripts and all other personal effects;
- d) exemption from taxation in respect of the salaries and emoluments paid to them by the International Federation or received by them from outside the Territory in general;
- e) Exemptions, together with their spouses and dependent family members, from immigration restrictions and alien registration; the Government will provide them free of charge and as quickly as possible the appropriate travel documents and other visas and necessary certificates;
- f) the same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to officials of comparable rank of missions of intergovernmental organizations;
- g) together with their spouse and dependent family members, the same repatriation facilities in time of national or international crisis as officials of comparable rank of missions of intergovernmental organizations;
- h) freedom of movement and travel;
- i) the right to import free of duty their furniture and personal effects, including vehicles, at the time of first taking up their post in the country. Such exemptions shall also be availed of on their departure;
- j) exemption from national service obligations.

In addition to the above-mentioned privileges and immunities, the Head of Delegation, his/her Deputy and their spouses, other relatives and dependent family members shall benefit from the immunities, facilities, exemptions and privileges according to International Law.

5. This Article does not apply to the International Federation employees who are Lebanese citizens or permanently residing in Lebanon, except for the immunity from judicial proceedings and personal immunity solely with regard to acts performed in their official capacity as provided for in Article 23. They will also be exempted from taxes on salaries and other compensations paid to them by IFRC and shall be exempted from military or any other national service obligations. The Lebanese Government may confer on them additional immunities as due and necessary.

ARTICLE 16

STATUS OF REPRESENTATIVES OF MEMBERS OF THE INTERNATIONAL FEDERATION

Representatives of the Red Cross and Red Crescent member national societies of the International Federation in regards to meetings convened by the International Federation on the

COPIE CONFORME



Territory shall, while exercising their functions and during their journeys to and from the place of meeting, enjoy the privileges and immunities granted to other missions of intergovernmental organization staff from the similar rank, participating in meetings organized on the Territory.

ARTICLE 17

EXPERTS ON MISSIONS FOR THE INTERNATIONAL FEDERATION

Experts, other than delegation officials, performing missions for the International Federation, shall be accorded the privileges and immunities granted to other intergovernmental organization's staff during the mission time. Fees and compensations paid to consultants and experts who are not IFRC official staff remain subject to taxation.

ARTICLE 18

WAIVER OF PRIVILEGES AND IMMUNITIES

1. The immunities, facilities, exemptions and privileges set out in this agreement are accorded not for the personal benefit of the individuals themselves, but in order to safeguard the effective exercise of their humanitarian mission in strict compliance with the Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement.
2. The Secretary General (or any official acting on his/her behalf during his/her absence from duty) shall have the right and the duty to waive the immunity of any person concerned in any case where, in the opinion of the Secretary General, the immunity would impede the course of justice and can be waived without prejudice to the interests of the International Federation.

ARTICLE 19

IMMUNITY OF THE INTERNATIONAL FEDERATION, ITS PROPERTY AND ASSETS

The International Federation, its property and assets, including its vehicles, wherever located and by whomsoever held, shall enjoy immunity from every form of legal and administrative process, except insofar as in any particular case the Secretary General has expressly waived this immunity.

ARTICLE 20

INVIOABILITY OF INTERNATIONAL FEDERATION PREMISES, PROPERTY, ASSETS, AND ARCHIVES

1. The premises of the International Federation shall be inviolable. The property and assets of the International Federation, wherever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation, and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial, or legislative action.
2. The archives of the International Federation, and in general all documents belonging to it or held by it, shall be inviolable wherever located.



COPIE CONFORME



TITLE III
PROVISIONS CONCERNING
THE STATUS OF THE DELEGATION

ARTICLE 21
FUNCTIONS OF THE DELEGATION

1. The Delegation shall be based in Beirut and can be in any other place of the country, subject to the consent of the appropriate authority; according to the needs and may be used to cover regional and zonal activities and responsibilities in accordance with the laws of the host country.

ARTICLE 22
MEMBERS OF THE DELAGATION

The Secretary General shall communicate the name of the Head of Delegation and other high-ranking officers of the Delegation to the appropriate authority as soon as they take up their post, subject to accreditation by the appropriate authority.

Information concerning the end of the functions of the members of the Delegation will be transmitted in the same conditions.


The Head of Delegation shall also inform the name and the status of the locally-employed staff in order to issue an identification card.

ARTICLE 23
STATUS OF THE OTHER MEMBERS OF THE DELEGATION

1. This Article applies to the International Federation employees mentioned in Article 1, Section 1 who are Lebanese citizens or permanently residing in Lebanon and do not enjoy privileges and immunities, except in the case of immunity from judicial proceedings and personal immunity solely with regard to acts performed and words spoken or written in their official capacity, even after the end of their mission - this immunity from jurisdiction will include the exemption to testify on facts that they might have learned due to the exercise of their functions, and freedom of movement and travel when they assume their official functions. They will also be exempted from taxes on salaries and other compensations paid to them by IFRC and shall be exempted from military or any other national services obligations. The Lebanese Government may confer on them additional immunities as due and necessary.

2. The above-mentioned members of the Delegation shall be accorded such immunities and facilities, not for the personal benefit of the individuals themselves, but in order to safeguard the effective exercise of their humanitarian mission in strict compliance with the Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement.

3. Therefore, the Secretary General or any official acting on his/her behalf during his/her absence from duty, shall have the right to waive the immunity of the above-mentioned members of the Delegation in any case where, in the opinion of the Secretary General, the immunity would impede the course of justice and can be waived without prejudice to the interests of the International Federation.



COPIE CONFORME



ARTICLE 24

HOUSING AND OFFICE

1. In concordance with facilities provided to the missions of intergovernmental organizations accredited to Lebanon, the Government shall facilitate the acquisition or utilization of appropriate office premises for the Delegation, as well as suitable housing accommodation for the Head of Delegation and the Delegates.
2. Except in cases of "force majeure", the Government shall take all appropriate steps to protect the premises of the Delegation against any intrusion or damage and to prevent any disturbance of the peace of the Delegation or impairment of its inviolability.
3. Taking into account the privileges and immunities accorded by this Agreement, the Delegation shall prevent the premises from being used as a refuge by any person who is avoiding arrest under any law of the State or who is required by the Government for extradition to another country, or who is endeavoring to avoid service of legal process.

ARTICLE 25


VEHICLES

The Government shall allow the acquisition and facilitate the registration of vehicles for the official use of the Delegation, subject to same treatment granted to the missions of intergovernmental organizations accredited to Lebanon.


IN WITNESS WHEREOFF the Undersigned, being duly authorized thereto, have signed and sealed this Agreement.


DONE at Beirut on 29 April 2022, in two original copies, in the Arabic and English languages, both texts being equally authentic. In case of divergence in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the Republic of
Lebanon


Abdallah Bou Habib
Minister of the Lebanese Foreign
Affairs

For the International Federation of Red Cross
and Red Crescent Societies


Dr Hossam Elsharkawi
Regional Director
Middle East and North Africa



COPIE CONFORME



الأسباب الموجبة

بما أنه وبننتيجة المفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن تنظيم وضع وعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر،
وبما أن الاتحاد المذكور قرر تحويل مكتبه في لبنان الى مكتب إقليمي يدير كافة أنشطة الاتحاد في الدول العربية،
وبما أن طلب الموافقة على إبرام الاتفاق المذكور يتطلب إستصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، كونه يتضمن إعفاءات ضريبية و امتيازات وحصانات لموظفي الاتحاد الدولي،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اقراره.



تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٩١٠ الوارد بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢ الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الوضع القانوني للاتحاد الدولي في لبنان

عقدت لجان: "المال والموازنة - الإدارة والعدل - الشؤون الخارجية والمغتربين - الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه - الدفاع الوطني والداخلية والبلديات - البيئة - الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط - الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية - الزراعة والسياحة - التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة"، جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٧/١١/٢٠٢٢، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بو صعب وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بـ:

- معالي وزير الأشغال العامة والنقل في حكومة تصريف الأعمال الدكتور علي حمية.

- معالي وزير المالية في حكومة تصريف الأعمال الدكتور يوسف خليل.

كما حضر الجلسة:

- ممثل وزارة الخارجية والمغتربين السفير أحمد عرفة.

- ممثلة الاتحاد الدولي للصليب الأحمر السيدة نادين خوري.

وذلك لدرس ومناقشة مشروع القانون المذكور أعلاه،

بعد المناقشة والتداول والإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجان النيابية المشتركة إلى شرح من ممثل وزارة الخارجية والمغتربين حول أهمية مشروع القانون، كما استمعت إلى ممثلة الاتحاد الدولي للصليب الأحمر حول الهدف من الاتفاق والمتمثل بتحويل مكتب الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في

لبنان إلى مكتب إقليمي يدير كافة أنشطة الاتحاد في الدول العربية، وخلال النقاش أكد ممثلو وزارة الخارجية والمغتربين والاتحاد الدولي للصليب الأحمر مراعاة الاتفاق لقانون مقاطعة إسرائيل وبالتالي عدم تعارض نصوصه مع مندرجات هذا القانون، ونتيجة المناقشة، أقرت اللجان المشتركة مشروع القانون كما ورد، وهي إذ ترفع تقريرها هذا مع مشروع القانون المرفق إلى المجلس النيابي الكريم، ترحو الأخذ به.

بيروت في ٧/١١/٢٠٢٢

المقرر الخاص

النائب

ابراهيم كنعان